تلخيص فتاوى سماحة العلامة مفتي الديار الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله
في مسائل الحج والعمرة وما يتعلق بالبيت الحرام

أعدها

عبد الرحمن بن محمد بن علي الهرفي

الداعية بمركز الدعوة والإرشاد بالدمام

إِن الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أما بعد :

فإن من التحدث بنعم الله عليّ أن أحمد الله جل و علا أن يسر لي قراءة كتاب الحج من مجموع فتاوى سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ فهو عَلَّم على رأسه نار . كنت أسمع عن علمه و فضله ، و قرأت تراجم له ، مما حذا بي إلى قراءة بعض فتاويه في عدة أبواب ، و لكن العيش مع نَفَسِهِ ـ رحمه الله ـ في كتاب كامل و جزء طويل لأسابيع لابد و أن يكون له طبع آخر ، و لو لم أخرج إلا بشيء من الآداب التي تعلمتها من هذا الجزء لكفى فقد نبه في عدة مرات على اِحْتِرَام العلماء ، و إجلالهم و اتخاذ العذر لهم ، والرفق بالمخالف في المسائل الفقهية ، إلى جانب الفوائد الفقهية سواءً في الحج أو ما قد يتعرض له من مسائل مقاربة ، و إني أسأل الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في إخراج اختيارات سماحة الشيخ ـ رحمه الله ـ في أجمل حلة ،و أصح عبارة .

و الله الموفق و هو من وراء القصد

عبد الرحمن بن محمد بن علي الهرفيّ

الاختيارات من خلال فتاوى و رسائل سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم الجزء (٥ / ٦)

جمع وترتيب محمد عبد الرحمن بن قاسم - الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ

الجزء الخامس

١. لا حرج في تغيير أحد أجزاء الكعبة متى ما تلف الجزء على أن لا يزاد في مساحته حتى لا يدخل في بيت الله ما ليس منه . ص٦

٢. يجب أن تكون عمارة البيت الحرام من أطيب الكسب . ص٦

٣. لا يجوز أن يذهّب أو يفضض أو يموه بأحد النقدين شيء من البيت الحرام . ص٦

٤. و يحرم أن يحلى مسجد أو يموه سقف أو حائط بنقد ، حتى أن الذهب الذي على باب الكعبة حرام و لا يحل ، و أصل وضعه من بعض الملوك بعدما مضى عصر الصحابة بعد ذلك حلي باب الكعبة و إلا فهو لا يجوز و كذلك الميزاب . ص٨

٥. و لا يجوز تعليق شيء من الذهب على الكعبة . ص٨

٦. و لا يجوز بيع كسوة الكعبة للتبرك بها . ص٩

٧. و الكعبة نفسها زادها الله تشريفاً لا يُتَبَرَّكُ بها، و لهذا لا يقبّل منها إلا الحجر الأسود فقط ، و لا يمسح منها إلا هو و الركن اليماني فقط ، و هذا التقبيل و المسح المقصود منه طاعة ربِّ العالمين ، واتباع شرعه و ليس المراد أن تنال اليد البركة . ص١٢

٨. و المقام كان في زمن النبوة و في عهد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ملتصقا بالبيت ثم أخره عمر ـ رضي الله عنه ـ . ص١٩

٩. لا مانع من تأخير المقام من مكانه اليوم إلى مكان آخر يحاذيه و يقاربه رفعاً للحرج و المشقة[١] . ص٥٣

١٠. لا يسوغ بأي حال من الأحوال البناء في منى لحديث: **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قُلْنَا يَا رَسولَ اللَّهِ : أَلا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ بِمِنًى قَالَ " لا ، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ "**[٢]. ص١٣٥

١١. يجب أن ترفع يد أصحاب البيوت المتهدمة ـ في منى ـ عن تلك الدور و يعوضوا عنها . ص١٣٥

١٢. و مقتضى الشرع إزالة البيوت التي في منى . ص١٣٥

١٣. حدود منى من شفير وادي محسر الغربي إلى جمرة العقبة ، و بعضهم يدخل الجمرة في نفس منى و بعضهم يقول حد منى إليها ، و منى في العرض كل ما انحدر به السيل إلى منى ، كله تبع منى و هو ما بين الجبلين الأيمن و الأيسر . ص١٥٠

١٤. رمي جمرة العقبة من فوقها جائز قولاً واحداً . ص١٥٢

---

(١) للشيخ ـــ رحمه الله ـــ رسالة مطولة حول حكم تغيير مكان المقام تقع ما بين (٣٥ ـــ ١٣٣) و رجح الجواز .

(٢) أخرجه أبو داود و الترمذي و ابن ماجه و أحمد و الدارمي و الحاكم .

١٥. لا تجوز الكتابة على جدار الجمرة أي عبارة كانت . ص١٥٤

١٦. لا يصح الزيادة و لا النقصان من مرمى الجمرات ، و يجب أن يبقى على حاله ـ نصف دائرة ـ ؛ و كذا الشاخص الذي بجانبها . ص١٥٤

١٧. يجوز بناء دور ثانٍ للجمرات الثلاث . ص١٥٥

١٨. من استولى على شيء من منى تملكاً و صلى فيها فصلاته غير صحيحه ، لأنه صلى في مكان مغتصب ، و اغتصاب شيء منها أعظم من اغتصاب أموال المسلمين المحترمة . ص١٥٦

١٩. من تملك شيء في منى فتملكه باطل . ص١٥٩

٢٠. حدود عرفة من جهة الشمال الشرقي هو الجبل المشرف على بطن عرنة المسمى بجبل سعد ، و يمتد الحد من جبل سعد مما يلي الغرب متجهاً إلى الغرب حتى ينتهي بملتقى وادي وصيق وادي عرنة ، و حد من الجهة الغربية وادي عرنة يبتدئ من الجهة الشمالية من ملتقى وادي بوادي عرنة ، و ينتهي من جهة الجنوب عندما يحاذي أول سفح الجبل الواقع جنوبي طريق المأزمين ، و طريق ظب ، و الذي طرفه الشمالي قرية نمرة من الجهة الشرقية الغربي الواقف هناك و

غربي سفح الجبال التي في منتهى طرفه من جهة الجنوب شرقيه بخط مستقيم[1] .

٢١. وادي عرنة ليس من عرفة . ص١٧٩

٢٢. الصحيح أنه لا دليل على وجوب العمرة ، أما من شرع فيها فلا يحل له رفضها و يجب إكمال حتى الفاسد منها .ص١٨٩

٢٣. من طاف محمولاً وجب أن يكون ركوبه جهة حامله بحيث إذا مشى الحامل فإذا البيت عن يساره . ص١٩٠

٢٤. إذا طاف الولي ناوياً هذا الطواف للصبي و كان دون التميز فهذا الطواف للصغير ، و لو نوى عن نفسه فلا يكون للصغير ، أو نواهما جميعاً فلا يكون لا للصغير و لا للكبير . ص١٩٠

٢٥. لا يصح الحج راكباً إلا لعذر ، و أما حج النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و على آله وَسَلَّمَ ـ راكبا فإنه لعذر و هو خشية أن يحطمه الناس ، و هو أنهم يزدحمون عليه محبة و تعظيماً و أخذاً للمناسك عنه . ص١٩٠

---

(١) كُتِبَ لسماحته تقرير فأقره .

٢٦. قول صاحب الزاد (النفقات الشرعية على الدوام) . ليس المراد إلى أن يموت بل المراد أنها ما دامت هكذا من حالها ودرها عليه لكفاه بكل حال لا في حال عن حال . ص١٩٠

٢٧. الظاهر أن دفع الخفارة القليلة لا تمنع وجوب الحج لأن الإنسان يدفع القليل و لا يعده شيئًا ، خلافاً للأصحاب . ص١٩١

٢٨. من سبق له الحج جاز له الحج عن غير المستطيع . ص١٩٢

٢٩. الذي ولد مجنوناً ؛ و عاش هكذا حتى مات لا يجب على وليه إقامة من يحج عنه لقوله ـ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ و على آله وَسَلَّمَ ـ "**رفع القلم عن ثلاث** ..." الحديث ص١٩٢

٣٠. من مات و لم يحج وجب إخراج مال الحج مما ترك على أن يكون النائب من بلده ، فإن كان له بلدان فمن أقربهما . ص١٩٣

٣١. من أوصى بنسك نفل و أطلق فلم يقل من محل كذا ؛ جاز أن يكون من ميقاته ما لم تمنع قرينة كجعل مال يمكن الحج به من بلده فيستناب به منه . ص١٩٣

٣٢. من حج عن غيره مع كون من قد حج عنه حي و سبق له الحج صح عنه . ص١٩٤
٣٣. كل القرب تصل لمن فعلت له حياً كان أم ميتا . ص١٩٤
٣٤. من كان أبكم أصم أعمى لا يفهم بالإشارة مناسك الحج لاسيما نيات الحج صح أن يقام من يحج عنه بدون إذنه من ماله . ص١٩٥
٣٥. المرأة من شروط وجوب الحج عليها وجود المحرم . ص١٩٦
٣٦. الابن البالغ ثلاث عشرة سنة مع النساء الثقات يكفي لأداء فريضة الحج .ص١٩٨
٣٧. يختلف أمر النساء المأمونات من بلد لآخر ؛ و من زمان لآخر ، لأن ذلك تابع للغيرة التي قد تنعدم في بعض الأزمان و كذلك للدين . ص١٩٩
٣٨. لا تشترط عدالة المحرم ، و ذكر بعضهم اشتراط العدالة في المحرم الرضيع ، و هو جيد . ص٢٠١
٣٩. من أقام من يحج عنه بحث عمن لا يريد الدنيا ، و فرق بين من حج ليأخذ ؛و من أخذ ليحج . ص٢٠١
٤٠. يصح حج المرأة عن الرجل و العكس لحديث البخاري و غيره . ص٢٠٢

٤١. من حج عن غيره كان لمن حج عنه أجر حج كامل . ص٢٠٣

٤٢. لا ينبغي استنابة الشيعي في الحج عن السني لاختلال شرط العدالة . ص٢٠٣

٤٣. أما الذي يقوم بالحج بالنيابة عن الميت فله أجر الحج إن كان متطوعاً بذلك ، قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قال رجل أريد أن أحج عن أمي أترجو أن يكون لي أجر حجة أيضاً ؟ قال : نعم تقضي ديناً كان عليها . و هذا ظاهر ما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و على آله وَسَلَّمَ ـ قال : "من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره .." الحديث ، و أما إن كان الحاج عن الميت مستأجراً فإن كان الباعث على الحج الأجرة و لولاها ما حج فليس له شيء ، و إلا فله الثواب بقدر باعث الآخرة . ص٢٠٤

٤٤. من حج عن غيره نوى بقلبه و ندب له ذكر اسمه . ص٢٠٦

٤٥. لا ريب أن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و على آله وَسَلَّمَ ـ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، و وقت لأهل الشام الجحفة ،

و وقت لأهل اليمن يلملم ، و وقت لأهل نجد قرنا ، و وقت لأهل العراق ذات عرق .ص٢٠٨

٤٦. يصح أن يقال قرن المنازل أو بدون إضافة . ص٢٠٨

٤٧. من مر بالطائرة على أحد المواقيت أحرم منه و له أن يحتاط لسرعة الطائرة .ص٢١٤

٤٨. من حج بالباخرة أحرم من حيث حاذى الميقات . ص٢١٤

٤٩. من أحرم بالطائرة إذا اغتسل من البلد قبل أن يركب الطائرة فلا بأس لأن الوقت قريب و أما الركعتان فيصليهما في نفس الطائرة قبيل أن يحاذي الميقات . ص٢١٤

٥٠. لا عمرة على المكي ، و عمرة عائشة ـ رضي الله عنها ـ حادثة عين ، و اعتمار ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ و من معه اجتهاد منه ، و لعله أراد تحية الكعبة بعد تجديد عمارتها . ص٢١٥

٥١. من تعدى الميقات بلا إحرام فعليه دمٌ بلا نزاع ، و إن أمكنه أن يرجع قبل الإحرام رجع و لا شيء عليه فإن لم يستطع صام عشرة أيام . ص٢١٥

٥٢. يلزم كل من دخل مكة الإحرام بحج أو عمرة ، و هو من خصائص مكة . ص٢١٥

٥٣. من مر بمكة و هو لا يريدها فلا يجب عليه الإحرام ، لأنه لا يريدها . ص٢١٦

٥٤. العلة في منع المخيط الرفاهية . ص٢١٨

٥٥. السراويل اسم للمفرد و قول العامة : (سروال) غلط ، وجمعه سراويلات . ص٢١٨

٥٦. لا يلبس حزام البندق إلا خوف الفتنة و إلا فلا . ص٢١٨

٥٧. لا يظهر جواز لبس الساعة ، و ذكروا أنه لا يجوز عقد خيط على الساق . ص٢١٨

٥٨. لا يضع المشبك على الرداء ، و ذكروا لا بعقد و لا غيره . ص٢١٨

٥٩. العامي إذا لبى و لبس الإحرام يكفي منه و هذه نيته ، بل مجرد اللبس يكون محرماً و إذا قلنا لابد من شيء آخر ما صح منه حج و لا عمرة . ص٢١٩

٦٠. الاشتراط يندب في حق من كان به عذر كالمريض أو الخائف . ص٢١٩

٦١. من نوى التمتع ثم سافر قبل الحج و بعد العمرة مسافة قصر فليس عليه دمٌ . ص٢١٩

٦٢. المتمتع الذي يأتي يشتري الهدي من خارج الحرم فهذا سائق للهدي لا يحل حتى يفرغ من أعمال الحج و يذبح هديه في منى . ص٢٢١

٦٣. من وصل مكة لا يريد الحج ثم بدا له ، فيحج و يكون مكياً ٠ ص٢٢١

٦٤. إن زاد في التلبية فهو من باب المأذون فيه ، و لو اقتصر على ما ثبت عن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و على آله وَسَلَّمَ ـ لكان كَافِيًا شَافِيًا . ص٢٢٢

٦٥. يجوز للمحرم التداوي بالإبر و قلع الضرس و نحو ذلك لما ثبت أن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و على آله وَسَلَّمَ ـ احتجم و هو محرم . ص٢٢٢

٦٦. يجوز للأقرع تغطية رأسه بشمسية و عليه فدية صيام ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو يذبح شاة؛هو بالخيار ص٢٢٣ .

٦٧. لا يعقد الرداء فإن فعل لم يحل و يفدي ، بخلاف الهميان (الكمر) فهو مباح لأجل الحاجة له في الإحرام ، أو يحفظ شيئا يخشى عليه لو لم يستصحبه . ص٢٢٤.

٦٨. التطيب بالعود كله حتى الذي يوضع على الجمر لا يحل استعماله ، فلو ابتلي به فشمه بدون قصد فهو كمن سقط عليه طيب يبادر إلى إزالته .ص٢٢٤

٦٩. لا يحل الصابون الممسك بل إن بعضه أحسن من بعض الأطياب المتوسطة . ص٢٢٥.

٧٠. النعناع ليس من الطيب بل هو أولى من الريحان الفارسي ، و الريحان الفارسي يشبه اليشموم . ص٢٢٥ .

٧١. البرتقال ليس من الطيب بل هو فاكهة . ص٢٢٥ .

٧٢. الزعفران طيب فيجتنب في القهوة و غيرها ، و فيه ورد حديث مخصوص قال ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و على آله وَسَلَّمَ ـ " وَلا ثَوبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا وَرْسٌ "[1] ، أما الهيل كان يجتنب عند كثير من الحجاج من أهل نجد ، إلا أنه في الآخر كأنه اتحد القول أنه ليس طيباً ، و لم نسمع أحداً يتوقف فيه ، و يلحق بالأدم و التوابل ، و القرنفل من التوابل أيضاً. ص٢٢٥ .

٧٣. لا يجوز تربية الحمام في الحرم و نثر الحبوب له ، و لا تكون وقفاً ، و مصرف الطعام الذي يجب على الحجاج في فعل المحظورات ، و أما تربية الحمام فهي من عدم النظافة

(١) أخرجه الشيخان و غيرهما .

و جلب القذر و قد قال ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ ـ : "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ الْقَذَرِ "[1] ، و أما عدم جواز الوقف على الحمام فلأن الوقف إذا كان على غير مسجد و نحوه فلا بد أن يكون مالكاً ، و أما عدم جواز صرف كفارة المحظور إليه ، فلأنها حق من حقوق المساكين فقد قال تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لا تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ " ص٢٢٧ .

٧٤. و الجراد يحل قتله في الحرم دفعاً لضرره ، لأن حكمه حينئذ حكم الصائل ص٢٢٨

٧٥. الواطئ في الحج بعد التحلل الأول يصح حجه أيّاً كان نسكه و قد فسد إحرامه فيجب عليه الخروج من الحرم ثم يدخل مكة محرماً ثم يطوف الإفاضة ـ (إن لم يكن قد طاف) ـ و يجب عليه فدية شاة تذبح في الحرم و تطعم للمساكين و كذلك على الزوجة إن كانت مطاوعة ص٢٢٨ .

(١) أخرجه أحمد و غيره .

٧٦. و احتفاظ المرأة بأشياء غير مسنونة كالعود لرفع الغطاء عن وجهها ؛ أو وضع عمامة على رأسها كل هذه بدعة لا تجوز ، و أما حديث "إحرام المرأة في وجهها .."[1] لا يصح فالصحيح أنه لا بأس إذا مس وجهها بل واجب إذا مرت بالرجال بلا فدية و لا حرج . ص ٢٢٨ .

٧٧. يجب الهدي بطلوع فجر يوم عرفة ، و لا يجب قبله ، فمن لم يجد الهدي فصام و لو قبل يوم النحر ثم وجد فالصحيح أن صيامه يجزيه ، فالراجح أنه لا يجب عليه دم . ص٢٢٩ .

٧٨. من صام قبل يوم النحر اعتقاداً أنه لا يجد يوم النحر ـ الهدي ـ ثم وجد يوم النحر فالراجح أنه لا يجب عليه الدم و قد صام ، لأن فعله سائغ له . ص٢٢٩ .

٧٩. من رفض إحرامه يستمر ، و لكن الظاهر أن أجره يبطل ، لأنه أبطل نيته و كمله عابثاً ، و الأولى أنه يحتاط و يحج ثانية لأن حجته تلك أقل أحوالها أن تكون ناقصة أو باطلة لأن الأعمال بالنيات . ص٢٣٠ .

٨٠. و من حلق أو قصر ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه لأحاديث إسقاط الحرج و منها "رفع عن أمتي الخطأ و النسيان .." و فيه ضعف ، و لكنه معضود بالآية " **لا**

---

(١) أخرجه الدارقطني و البيهقي في السنن الكبرى .

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِنْ نَسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ " و عند مسلم قال الله : (**قَدْ فَعَلْتُ**) .

و أما كونه إتلافاً فإنه يستخلف و أيضاً هو لا قيمة له و لا يساوي شيئًا فالصحيح أنه لا شيء في الحلق و التقصير في الإحرام مع النسيان . ص٢٣٠ .

٨١. الحرمل يشبه الشجر من وجه و لا يشبهه من وجه و إذا قطع لا يجوز الانتفاع به . ص٢٣١.

٨٢. و الشوك إذا منع الراحلة من المرور قطع و فيه الجزاءُ ص٢٣١ .

٨٣. حرم المدينة يحد باثني عشر ميلاً (و هي بريد في بريد) بالنسبة للمسجد ، و هو من المسجد إلى عير جنوباً ، إلى ثور شمالاً ، و من المسجد إلى الحرة الغربية عند محاذاة عير غرباً ، و من المسجد إلى الحرة الشرقية عند محاذاة ثور شرقاً ، و هي مسافة متقاربة[1] . ص٢٣٩ .

---

(١) و قد كتب لسماحته تقرير فأقره من لجنة كان فيها سماحة الشيخ عبد الله ابن عقيل .

٨٤. يختلف حرم مكة عن حرم المدينة بأمور هي : ص ٢٣٩ :

- أن صيده و قطع شجره لا جزاء فيه بخلاف مكة .
- أن من أدخله صيداً من خارج الحرم جاز له إمساكه و ذبحه
- جواز قطع ما تدعوا له حاجة . ص٢٣٩

٨٥. أفضل البقاع مكة ثم المدينة ثم بيت المقدس .

جسد النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و على آله وَسَلَّمَ ـ أفضل المخلوقات ، و هو خير من الكعبة ، و الكعبة خير من الحجرة ، و استغل أهل الغلو كلام ابن عقيل ـ رحمه الله ـ على غير مراده ص٢٤٠ .

٨٦. ليس لدخول الحرم دعاء معين . ص٢٤٠ .

٨٧. تقبيل الحجر و الرمَل و القرب من الكعبة مشروع للرجال فقط ـ لأن النساء عورة ـ من غير مزاحمة . ص٢٤١ .

٨٨. يسن تقبيل الحجر في أول الطواف ، و لا يشرع تكراره ، بخلاف استلام الركنين فيشرع في كل الطواف من غير مزاحمة. ص٢٤١ .

٨٩. يشرع استلام الركن اليماني ؛ و لا يشار إليه لعدم الدليل. ص٢٤١ .

٩٠. لا يجوز التبرك بما مس الكعبة لا الكسوة و لا الطيب و هو شيء ما عرفه السلف و هم أعظم الناس تعظيماً لشعائر الله . ص٢٤١ .

٩١. الدعاء الثابت في الطواف " **رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** " هذا يقال بين الركنين ، و بقية الأدعية ما فيها شيء ثابت ، و أفضل ما يقال في الطواف قراءة القرآن ، و يدعى في الطواف و عرفة و غيرها بأي دعاء . ص٢٤٢ .

٩٢. لا يصح رفع الصوت بالدعاء إذا شوش على الناس ، و يسمّع نفسه . ص٢٤٢ .

٩٣. السِّر من جعل الطواف من جهة اليسار أن اليمين أنشط و تقوى من الأعمال ما لا تقوى عليه اليسار فتكون اليمين كأنها متحركة و اليسار لا نسبياً . ص٢٤٢ .

٩٤. النطق بالنية في الطواف بدعة ما فعلها النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و على آله وَسَلَّمَ ـ و لا أصحابه ، و لا السلف ، و قد فهم من كلام الشافعي ما يدل عليه . ص٢٤٣ .

٩٥. لا ينبغي التحدث بفضول الكلام في الطواف و الانشغال به عن الذكر ، و كثرته تنقص أجر الطواف . ص٢٤٣ .

٩٦. الصلاة خلف المقام للمرأة مثل التقبيل لا يشرع مع الزحام ص٢٤٣ .

٩٧. يرجع الطائف بعد صلاة الركعتين للحجر ؛ و يستلمه و لا يقبله ، و هذه سنة مهجورة الآن . ص٢٤٤ .

٩٨. يستقبل من أراد السعي البيت و لو لم يكن يراه . ص٢٤٤.

٩٩. و أفضل الأدعية التي ورد فيها التوحيد فإنه يجتمع فيها دعاء العبادة و دعاء المسألة . ص٢٤٥ .

١٠٠. يسعى سعياً شديداً من وصل للأبطح ، لا يلحقه مشقة ، و يستثني حامل المعذور و المرأة فإنها عورة ، و المطلوب سترهن ، أما من كان على بعير أو سيارة أو عربة فإنه لا يسعى شديداً. ص٢٤٥ .

١٠١. من كان معه امرأة لا يبعد عنها خوفاً من ضياعها أو الأطماع . ص٢٤٥ .

١٠٢. يندب لصاحب النسك أن يستشعر حال هاجر ليس معها إلا طفلها فإن ذلك فيه داع للخشية ، كما يستشعر دخول النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و على آلِهِ وَسَلَّمَ ـ لمكة و معه أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ في حالة ما دخلوا الأبطح . ص٢٤٥

١٠٣. إذا أقيمت الصلاة و هو في المسعى يصلي ثم يرجع فيبني على ما سبق لكن يبدأ من الشوط الذي قطعه ، و مثله في الطواف ، و كذلك الجنازة . ص٢٤٦ .

١٠٤. الأحوط أن ترقى المرأة الصفا و المروة مرة واحدة ، و الظاهر أن الشيء اليسير الذي يكون فيه مشقة يعفى عنه. ص٢٤٦ .

الجزء السادس

١٠٥. لا دليل على أن الإحرام من تحت الميزاب أفضل ، و هو قول الأصحاب ، و يحتاج إلى برهان ، و أحرم الصحابة من البطحاء . ص٥ .

١٠٦. أهل جدة يهلون منها لا من مكة . ص٦ .

١٠٧. الأولى أن يصلي الناس سوياً ـ في منى و غيرها ـ و لا يتفرقون جماعات إلا إذا لم يوجد متسع . ص٦ .

١٠٨. الجمع بعرفة من حين تزول الشمس و هو سنة مشهورة ، و يترخص جميع الحجاج حتى القريبين من عرفة يحل لهم الجمع و القصر و هو الصحيح . ص٧ .

١٠٩. الأصح أن يقف حسب الأرفق به و الأقرب لحظور قلبه ؛ سواءً راكبا على دابته أو نزل منها . ص٧ .

١١٠. لا يشرع صعود جبل الرحمة و يفعله الخرافيين أهل تعظيم الأشجار و الأحجار . ص٨

١١١. لا يشرع عمل درج أو نحوه تسهيلاً لصعود جبل الرحمة. ص٩ .

١١٢. من وقف خارج عرفة ؛ و لو في نمرة ، و لم يدخل عرفة أبداً خلال يوم عرفة أو ليلة مزدلفة وجب عليه إعادة الحج ، و أما من دخل سوقها أو نحوه ولو وقتا يسيرا صح منه ، و عليه دم لانصرافه منها قبل الغروب . ص٩ .

١١٣. لا يعذر من وقف خارج عرفة و لو جهلاً . ص١٠ .

١١٤. يجب الوقوف بعرفة حتى الغروب ، و حديث عروة " ... وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ "[1] " ليس نصاً في المسألة بل هو إطلاق مقيد بأحاديث أخرى . ص١٠ .

١١٥. من وقف خارج حدود عرفة لا يصح حجه و لو كان جاهاً بحدودها . ص١٠

---

(١) أخرجه الخمسة .

١١٦. لا إثم على الجند إذا دفعوا من عرفة قبل الغروب ، و يجب عليهم الدم ، و لا إثم عليهم إذا دفعوا من مزدلفة قبل منتصف الليل و تركوا المبيت في منى بمقتضى مصلحة العمل . ص١٢ .

١١٧. من قهره صاحب السيارة على الدفع قبل الغروب من عرفة فعليه دم ؛ يغرمه صاحب السيارة . ص١٢ .

١١٨. من وصل مزدلفة جاز له الجمع و لو لم يدخل وقت العشاء و إن أخر إلى وقت العشاء فهو أحسن و أولى مراعاة للسنة . ص١٣

١١٩. تحسب البيتوتة من غياب الشمس و حتى أذان الفجر . ص١٤

١٢٠. الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل حق للضعيف فقط و هو الأحوط . ص١٤ .

١٢١. لا أعرف حداً للحجر الذي لا يجزئ الرمي به ، و الأقرب أن يكون قرب حجم البيضة أو نحوها . ص١٥ .

١٢٢. خصائص جمرة العقبة ستة : ص١٥ .

- أنها ترمى يوم النحر .
- أنها ترمى صباحاً .
- أنها ترمى من أسفلها .

- أنه لا يوقف عندها .
- أنها تستقبل حال الرمي و تكون القبلة عن يسار الرامي .
- أنها إحدى الحل .

١٢٣. الأولى أن لا يرمي بالحجر المستعمل ، و لا دليل على عدم جواز الرمي . ص١٦ .

١٢٤. و يجوز للضعفة الرمي بعد منتصف الليل أما غيرهم فالأولى عدم الرمي ، و لو صح حديث ــ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ أَهْلَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ـ لكان الضعفة كغيرهم . ص١٦

١٢٥. ليس مع من قال بجواز ذبح الأضحية قبل أيام النحر دليل يعتمد عليه و حديث : جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ[1] ، و السنة المعلومة المستفيضة دلت على أن زمن الذبح هو يوم النحر و ما بعده من الأيام التابعة له ، و قد ذبح النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و على آله وَسَلَّمَ ـ عن أزواجه يوم النحر و كن متمتعات[2] . ص١٧ .

---

(١) أخرجه مسلم و غيره .

(٢) كتب الشيخ ــ رحمه الله ــ رسالة مطولة حول ذلك ص١٩ ــ ٤٨ .

١٢٦. كلما كان الذبح بمكان أسهل و أنفع للفقراء للانتفاع باللحم وقلة الأضرار الناتجة عنه و الإيذاء بفضلاته فهو أولى. ص٤٩

١٢٧. يجوز الذبح خارج منى ، و لكن لا ينبغي أن يُلزم الحجاج بمكان يذبحون فيه خارجها . ص٥٠ .

١٢٨. إذا نحر الهدي وزعه على فقراء الحرم سواءً من أهل مكة الساكنين فيه أو غيرهم من الحجاج ، أو مكنهم منه جاز منه، و توزعيه هو الأولى . ص٥٨ .

١٢٩. وجه أن الحلق عبادة أن الشعر محبوب للمحرم متخذ للجمال فإذا جاد به كان قربة و هو أفضل من التقصير. ص٥٨ .

١٣٠. يجب أن يأخذ من قصر من جميع الشعر ، و إن لم يكن من كل شعرة شعرة . ص٥٨

١٣١. فعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بأنه إذا حج أخذ ما زاد على القبضة لا يحتج به لورود النهي عن ذلك . ص٥٨ .

١٣٢. من نسي الحلق أو التقصير ثم ذكره بادر إلى فعله مباشرة ، و كذا إن كان جاهلاً ثم علم بالحكم ، و لا شيء عليه إن لم يكن فعل شيئا من محظورات الإحرام . ص٥٩

١٣٣. لا بأس على من قدّم الطواف على رمي جمرة العقبة فما سئل ـ صلى الله عليه و على آله و سلم ـ عن شيء يومئذ إلا قال "**افْعَلُوا ذَلِكَ وَلا حَرَجَ**"[١] . ص٦٠ .

١٣٤. لا دليل لمن يخطب اليوم الثامن خطبة يبين فيها أحكام الحج . ص٥٨ .

١٣٥. من كان مريضاً فإنه يطاف به محمولاً ، و كذا السعي. ص٦٠ .

١٣٦. الذي يظهر أن من حاضت قبل طواف الإفاضة ـ و كانت من أهل البلاد البعيدة ـ و كان حجها نفلاً توكل من يطوف عنها على أن يكون قد سبق له الحج .ص٦٠

١٣٧. طواف القدوم ليس واجبا على القارن و المفرد ، و على المتمتع طواف العمرة ، و لا يلتفت لمن أوجب طوافين ، و هو قول مرجوح بمرة . ص٦١

١٣٨. من كانت من أهل جدة و حاضت قبل طواف الوداع فلا تغادر مكة حتى تطوف الإفاضة ثم الوداع إن بقيت لفترة . ص٦١ .

١٣٩. من كانت من أهل جدة و حاضت قبل طواف الوداع ، و شق عليها البقاء فلها الذهاب إلى بلدها على أن تبقى

---

(١) متفق عليه .

محرمة فلا يجامعها زوجها ثم تعود إلى مكة بعمرة كاملة ، ثم بعد أن تقصر تأتي بطواف الإفاضة ، فإن كان قد جامعها زوجها فتخير بين أن تذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين . ص٦٢ .

١٤٠. من رجع إلى أهله قبل طواف الإفاضة فحكمه حكم السابق في المسألة رقم (١٣٤) ص٦٢ .

١٤١. الراجح أنه يجب على المتمتع سعيين ، و هو الأحوط خلافاً لقول شيخ الإسلام و ابن القيم ـ رحمهما الله ـ أنه يجزئ المتمتع سعي واحد . ص٦٥ .

١٤٢. تطوع الآفاقي بالطواف خير من الصلاة ، و أما قول من قال أنه لا ينبغي كثرة الطواف فهو قول باطل لا يلتفت له . ص٦٦ .

١٣٦. المشروع أن يبقى المحرم في منى نهاراً لأجل رمي الجمرات ؛ و ذكر الله و إن كان لا يجب . ص٦٦ .

١٣٧. الترتيب شرطٌ في رمي الجمرات ، و المولاة غير واجبة على كلام الأصحاب . ص٦٦ .

١٣٨. لا يجوز الرمي قبل الزوال و هو شرطٌ في أيام التشريق الثلاثة بالنص من الكتاب و السنة و قول عامة الأمة ، و لا

يجوز الرمي ليلاً ، و لا يسقط عمن لا يستطيعه و يجب على غير المستطيع الإنابة[1] . ص٦٧ .

١٣٩. على من ترك المبيت في منى الفدية و هي ذبيحة تذبح في مكة و توزع على الفقراء سواء من أهل مكة أو من الحجيج. ص١٢٠ .

١٤٠. يقاس غير السقاة و الرعاة عليهم كمن كان له مال في مكة يخشى عليه أو حرم يخشى عليهم . ص١٢١ .

١٤١. الوداع عند قوم من خصائص مكة و ليس من واجبات الحج ؛ و عند آخرين أنه من واجبات الحج ، و يمكن الجمع بينهما أنه من واجبات الحج و من واجبات من أراد الخروج من مكة ، و لعله أن يسهل فيمن كثر خروجه كمن خرج يوميا مرة أو أكثر . ص١٢١ .

١٤٢. لا يكفي طواف الإفاضة عن الوداع عمن طاف و قد بقي عليه بعض الرمي . ص١٢٢ .

---

(١) ألف الشيخ ــ رحمه الله ــ رسالة طويلة تقع ما بين (٦٧ ــ ١١٩) في مجموع الفتاوى بعنوان (تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك) رداً على الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس محاكم قطر ــ رحمهما الله ــ ص٦٧ ــ ١١٩ .

١٤٣. كل من أراد السفر من مكة إلى جدة ـ أو إلى أي مسافة قصر ـ من الحجيج يجب عليه الوداع ، و من خرج بدون وداع وجب عليه الدم . ص١٢٢ .

١٤٤. لا يلزم من شراء أُهْبَةِ السفر بعد طواف الوداع إعادة طواف الوداع . ص١٢٣ .

١٤٥. من أجبر على الخروج من مكة قبل الوداع فليس عليه شيء . ص١٢٣ .

١٤٦. الواجب على المفتي عدم التسرع في إسقاط طواف الوداع عن الحائض إلا بعد سبر الظروف ، و أهل نجد و نحوهم يمكنهم البقاء بلا مشقة فليست بلد غربة ، و لا خوف ، إنما فرض المسألة بالنسبة للماضي ، أما البلاد الأخرى فقد يكون ذلك و قد لا يكون . ص١٢٥ .

١٤٧. يستحب الالتزام عند الوداع على قول الأصحاب و قد جربته و دعوت الله فاستجاب لي . ص١٢٥ .

١٤٨. الطواف خير من إتيان الحطيم ، و العوام و الجهال يزاحمون عليه ، و عند العوام أنه أكبر شيء . ص١٢٥ .

١٤٩. قول الأصحاب (تستحب زيارة قبر النبي .. إلخ) يحمل على أن المراد به المسجد ، إحساناً للظن بالعلماء ، و الذي

تشد له الرحال هو المسجد ، و قد تشد الرحال للمسجد و القبر معا على أن يدخل القبر تبعاً . ص١٢٦ .

١٥٠. الواصل إلى المسجد إذا صلى ، و أراد السلام على النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و على آله وَسَلَّمَ ـ وقف عند الحجرة و سلم عليه كما يسلم عليه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و على آله وَسَلَّمَ ـ حال حياته يعني يكون أمام وجهه مستقبلاً للنبي ـ صلى الله عليه و على آله و سلم ـ حال السلام عليه . ص١٢٧ .

١٥١. أما أهل المدينة فيفعلون مثل فعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ حيث كان يسلم عليه عند مبارحة المدينة أو القدوم من السفر ، و ما كان يسلم عليه كلما دخل المسجد . ص١٢٧

١٥٢. "**من حج و لم يزرني فقد جفاني**" لا يصح و لو صح لحمل على غير شد الرحال للأحاديث الصريحة في منع شد الرحال. ص١٢٧ .

١٥٣. الأصل عدم جواز زيارة النساء لقبر النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و على آله وَسَلَّمَ ـ مثله مثل غيره من القبور و على من فرّق الدليل . ص١٢٩ .

١٥٤. ليس للعمرة الرجبية أصل ، نعم جاء أثر بذلك عن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و على آله وَسَلَّمَ ـ و لكنه و هم ، وليس في

رجب إلا أنه من الأشهر الحرم ، و المشهور أنه نسخ تحريم القتال فيها . ص١٣١ .

١٥٥. الطواف بالحجرة النبوية شرك أكبر . ص١٣٥ .

١٥٦. التمسح بالحجرة النبوية من روائح الشرك و وسائله. ص١٣٦ .

١٥٧. لم يصح شيء في فضل الصخرة التي بالمقدس ، و لم يعظمها أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ سوى أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أزال عنها الأذى . ص١٣٨ .

١٥٨. و تسمية القدس حرماً لا وجه له . ص١٤٢ .

١٥٩. الاشتراط لا ينفع إلا من كان يخشى من شيء كمرض أو عدو . ص١٤٤ .

١٦٠. إذا وقف المسلمون في عرفة في اليوم الثامن فإن زمن الوقف يبقى على حاله، بخلاف إذا علموا في اليوم العاشر وقد وقفوا بعرفة فإنه لا يمكنهم إلا هذا ، قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ إن الوقوف مرتين في يومين بدعة . ص١٤٤ .

١٦١. ظاهر كلام الأصحاب أنه يلزم القارن و المعتمر الهدي ، و يرى ابن القيم أنه لا هدي عليه ، و أما الذبائح التي كانت في الحديبية فإنهم ساقوا الهدي . ص١٤٤ .

باب الهدي و الأضحية

١٦٢. أصل التضحية عن الحي ، و الميت يدخل تبعاً ، أما ما يفعله الناس بالتضحية عن الأموات و ترك الأحياء فلا . ص١٤٥ .

١٦٣. كل القرب تصل للأموات . ص١٤٥ .

١٦٤. الأقرن خير من غيره ، و لعل الأقرن يكون قوي ، و هو كمال في الخلقة . ص١٤٥

١٦٥. يصح التضحية بالشاة الحامل . ص١٤٦ .

١٦٦. تكفي الشاة عن الرجل و أهله و لو لم يكن معه في المنزل حيهم و ميتهم . ص١٤٦

١٦٧. إذا أوقف جمع من الناس غلال على أن تخرج عنهم أضاحي فلم تكفِ فلا يسوغ ضم أضحياتهم مع غيرهم لفوات المقصود . ص١٤٨ .

١٦٨. لا تجزئ سُبُعُ البقرة أو الإبل عن الرجل و أهله بل عن سبعة فقط ، بخلاف الشاة لأنه ليس دَمًا كاملاً ؛ و ما جاء عن السلف فعل ذلك لا في الهدايا و لا في الضحايا ، و هو جزء

و الجزء لا يتجزأ ، و فتوانا و فتوى مشايخنا على عدم الإجزاء . ص١٤٩ .

١٦٩. سبع البدنة عن سبعة أشخاص لا عن سبعة شياه .ص١٥٠

١٧٠. إذا أوصى أن تذبح عنه شاة فلم يكفِ المال إلا عن سبع بدنة جاز ذلك . ص١٥٠

١٧١. العجفاء هي الهزيلة و المخ هو الدهن ، فإن كانت قليلة الدهن جازت ، و السمينة أفضل . ص١٥١ .

١٧٢. العرجاء هي التي لا تطيق المشي أما إن كان العرج يسيراً فتجزئ مع النقص . ص١٥٢.

١٧٣. إن كان المرض لا يفسد اللحم جاز مع النقص . ص١٥٢ .

١٧٤. العضب يكون في الأذن و القرن فإذا ذهب واحد منهما لم تعد تجزئ . ص١٥٢ .

١٧٥. الذبح يستمر إلى قبيل وقت الغروب . ص١٥٣ .

١٧٦. أيام النحر أربعة : يوم العيد و ثلاثة بعده ، و هو اختيار شيخ الإسلام . ص١٥٤ .

١٧٧. لا يعطي الجزار أجرته منها و لا مانع أن يتصدق عليه منها. ص١٥٤ .

١٧٨. الوصي إن تعد أو فرط ضمن ، و إلا فلا . ص١٥٥ .

١٧٩. المشروع أن يأكل من أضحيته قال تعالى : "**فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**" و هذا أمر ؛ و إن كان مفاده الندب، لو قال أحد بالوجوب لكان له وجه . ص١٥٥

١٨٠. الذي أراد أن يضحي لا يأخذ من شعره و لا من أظفاره حتى يذبح ، إلا أن يكون حاجاً فيقصّر يوم النحر مع الحجاج ، أو معتمر فلا بد من الأخذ من شعره كذلك لأن النسك أولى من الأضحية ، لكنه لا يأخذ من شعره حال الإحرام . ص١٥٦ .

باب العقيقة

١٨١. العقيقة مستحبة من الأب عن ولده ، و لا تستحب من غيره ، و يسمِّيها أهل نجد بالتميمة . ص١٥٧ .

١٨٢. من ذبح العقيقة فلا يلزم أن يعلن ذلك ، و تكفي النية ، فإن لم يتصدق بشيء منها أخرج قدر أوقية لحم يتصدق بها . ص١٥٧ .

١٨٣. السنة أن يعق عن الغلام شاتان و عن الجارية شاة ، و إن اقتصر على واحدة فلا بأس لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَن الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا[١] و الواحدة كافية في أصل السنة إلا أنها المرتبة الدنيا من المرتبتين جمعا بين الأخبار . ص١٥٨ .

١٨٤. لا يزيد على اثنتين إلا إن كان من يريد دعوتهم كثير و الثنتين لا تكفيهم فلا بأس . ص١٥٨ .

١٨٥. إن كان سبعاً لا يشرك فيه[٢] . ص١٥٨ .

١٨٦. إن اجتمعت عقيقة و أضحية فلا بأس أن ينوى الأضحية و تدخل فيها العقيقة . ص١٥٨ .

١٨٧. بعض الناس يرى أنه يلطخ رأس الولد بدم العقيقة ، و سبب هذا أنه وهم في بعض ألفاظ الحديث[٣] . ص١٦١ .

---

(١) أخرجه أبو داود و النسائي .

(٢) لعل المراد أن سبع البدنة لا يصح في العقيقة فلا بد من نفس كاملة .

(٣) أخرج أبو داود عَنْ سَمرَةَ عَنْ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " **كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى** " فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَن الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْل الْخَيْطِ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ قَالَ أَبُو دَاوُد : وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ وَيُدَمَّى قَالَ أَبُو دَاوُد : خُولِفَ هَمَّامٌ فِي هَذَا الْكَلامِ وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ وَإِنَّمَا قَالُوا يُسَمَّى فَقَالَ هَمَّامٌ يُدَمَّى قَالَ أَبُو دَاوُد وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا .

١٨٨. ولا ينبغي التسمي بالأسماء القبيحة و الموهمة ، ويستحب تغيير القبيح منها، أما ما كان فيها معاني لا تليق بالله جل و علا فيجب نغييرها مثل : شر الله ، سيد الرحمان ، نسيم إلاهي ، حياة محمد . ص١٦١ .

١٨٩. لا حرج فيما سمي بشوعي . ص١٦٤ .

١٩٠. لا حرج في العقيقة و لو بعد سنة ، و يتحرى الأيام السبعة. ص١٦٥ .

١٩١. من وُلِدَ له ولد ثم مات يعق عنه . ص١٦٥ .

١٩٢. الفرعة و العتيرة محرمة و قد أبطلها النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و على آله وَسَلَّمَ ـ كما أبطل كل أمور الجاهلية . ص١٦٥ .

قال الحافظ : فيبعد مع هذا الضبط أن يقال أن هماما وهم عن قتادة في قوله " ويدمى " إلا أن يقال إن أصل الحديث " ويسمى " وأن قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، ومن ثم قال ابن عبد البر : لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به فإن كان حفظه فهو منسوخ ا هـ ، وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت " كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة ، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " **اجعلوا مكان الدم خلوقا** " زاد أبو الشيخ " ونهى أن يمس رأس المولود بدم " .